

مفهوم حرية الرأي

في النظم الديمقراطية المعاصرة

د/ سلطان بن خالد بن حثلين

ملخص البحث

عاشت أوروبا في العصور الوسطى تحت وطأة الحكم الفردي المطلق واستبداد الطبقة الأرستقراطية ومحاربة الكنيسة و منحها الملوك صفة التفويض الإلهي.

وقد أدى ذلك إلى مصادرة الحريات بجميع أنواعها، فأحرقت الكتب، وتم قتل وسجن كثير من دعاة الإصلاح والمفكرين.

ومع بداية القرن السادس عشر ظهرت ملامح جديدة لعصر جديد هو عصر النهضة، فانتشرت حركة البحث العلمي، وتم اختراع الطباعة، واكتشف رأس الرجاء الصالح، والقارة الأمريكية.

وبدأ نفوذ الكنيسة يتضاءل وانقسمت على نفسها، وظهرت حركات الإصلاح الديني. وحلت الدول القومية محل التسلط الإمبراطوري والإقطاعي وقامت الحركات التحررية في أوروبا مما مهد الطريق لكافة الأفكار والمذاهب

و تعتبر الحرية بالإضافة إلى العدالة والمساواة أهم الأسس التي دعت إليها الحركات التحررية في تلك الدول و أحد أهم الدعائم بنيت عليها الديمقراطية الحديثة، و حرية الرأي تأتي في مقدمة الحريات العامة التي تتمتع بها المجتمعات المدنية في الدول الديمقراطية المعاصرة بإيجابياتها و سلبياتها. و في هذا البحث يتم التركيز على حرية الرأي.

مفهوم حرية الرأي في النظم الديمقراطية

يعتبر المذهب الفردي أو الحر هو الأساس الفكري الذي قامت عليه جميع النظم الديمقراطية المعاصرة و يقوم هذا المذهب على تمجيد الفرد و جعله محور النظام السياسي والاقتصادي، والعمل على تقليص دور السلطة إلى أقصى قدر ممكن، و بالتالي جعلها في خدمة الفرد. كما يؤكد على حرية الفرد الشخصية والسياسية والاقتصادية والدينية ووجوب ضمانها و يؤكد على حمايتها (١). ويمثل المذهب الفردي في عالمنا المعاصر الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و دول غرب أوروبا.

والحرية هي إحدى السمات الرئيسة لهذا المذهب، بل أنها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه الفكري و بنيانه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

ويعرف قاموس أكسفورد الحرية بأنها: "الحرية الشخصية و تعني: التخلص من العبودية والرق أو السجن. الحرية المدنية، والاستقلال و حق تقرير المصير و حرية الاعتقاد. كما تعني الحريات الأربع التي قررها ف. د روزفلت في

أما الموسوعة البريطانية فتري: "أن الحرية والليبرالية لفظان مترادفان، و عندما يطلق أحدهما فإنه يراد به: حرية الاعتقاد وحرية الرأي والحرية الاقتصادية والحرية الشخصية". (٣)

وفي اللغة الفرنسية يطلق لفظ (حرية) ويراد به: "حرية أخلاقية أولاً، وتعتبر الحرية بمثابة وجهة النظر الأخلاقية التي تدعمها كشرط أساسي الحرية الطبيعية. وهي حرية الفكر التي تتحدد على أنها غياب أي اهتمام (خارجي) يعوق الإرادة أو الذكاء. وهي حرية سياسية. وتتحدد على أنها وضع شعب لا يتلقى أي سيطرة أجنبية". (٤)

وتعرف الحرية بأنواعها المختلفة في عصرنا الحاضر بالحریات العامة، وهي: "مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد: أفراداً وجماعات تجاه الدولة و سلطاتها" (٥)

وتنقسم الحريات العامة في الفقه الغربي إلى قسمين.

قسم يتعلق بمصالح الأفراد المادية وهي: الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية المسكن وحرية العمل.

وقسم يتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وهي: حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية التعليم وحق تقديم العرائض. (٦)

وعلى هذا فإن حرية الرأي هي إحدى أنواع الحريات العامة التي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية، ويقصد بها: حق الفرد في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع الأمور، وأن يأخذ بما يهديه إليه عقله وأن يعبر عن ذلك بأي وسيلة، ذلك التغيير الذي يقترن بالمناقشة والحوار وتبادل الآراء. (٧)

كما تعرف حرية الرأي والمعتقد في الفكر الغربي بأنها:

"قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، وبغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أو الكتابة، أو بواسطة الرسائل البريدية أو البرقية، أو الإذاعة، أو المسرح، أو عن طريق الأفلام السينمائية أو التلفاز أو الصحف". (١)

أسباب نشأة فكرة حرية الرأي

ترجع أسباب نشأة فكرة الحرية في المذهب الفردي إلى العديد من العوامل والأنساب والتي يمكن إرجاعها إلى عاملين رئيسيين هما:

أولاً: العوامل السياسية

ارتبطت نشأة الحرية والدعوة إليها كفكرة سياسية بالثورات الأوروبية في القرنين السابع عشر والثامن عشر. وخاصة الثورة الفرنسية التي قامت باسم الحرية والمساواة، وكانت الحرية وحدها العقيدة شبه الدينية التي استشهد في سبيلها كثيرون. ويمكن القول بأن الحرية كانت سبباً ونتيجة للثورات الأوروبية، وأن الأسباب والعوامل السياسية التي ساعدت على قيام تلك الثورات هي نفس العوامل التي ساعدت على نشوء فكرة الحرية. وتتلخص هذه العوامل في الأمور التالية:

١- ظهور الطبقة البورجوازية أثناء القرن الثامن عشر في أوروبا الغربية وخاصة بريطانيا وألمانيا وفرنسا. هذه البورجوازية التي تتكون من طبقة الصناعيين والرأسماليين الجدد وأصحاب المهن الحرة، كانت تطمح إلى دور كبير في إدارة شئون الدول التي تنتمي إليها، ولذلك وضعت لنفسها فلسفة تتفق مع ماضيها ودورها ومصالحها تقوم على انتقاد النظام القديم وتسليطه وتدعو إلى إطلاق الحرية في كل الميادين السياسية والاقتصادية والشخصية.. (٢)

٢- أزمة المؤسسات الحكومية: كانت المؤسسات الحكومية في أوروبا أثناء

القرن الثامن عشر تتسم بالفوضى والغموض مما أدى إلى تزايد البعد بين المجتمع والوضع السياسي وبين الروح العامة والمؤسسات، وحسب تعبير ميرابولم تكن فرنسا سوى: "تجمع غير منظم لشعوب لا رابطة بينها". (١٠)

وأصبحت هذه المؤسسات مرتعا للفساد الإداري والتسيب وعدم الاهتمام بمصالح الأمة والاضطهاد للطبقات الدنيا في المجتمع. ولم يكن لها هدف سوى إرضاء الطبقة الأرستقراطية وتلبية متطلباتها، فزادت الضرائب على العامة وتفتتت في فرض الرسوم والجمارك ولم تلتزم بتخفيض النفقات أو حسن توزيعها وانتشر الفساد المالي والذي كان أهم أسباب الثورة.

٣- الحكم المطلق: انتشر الحكم المطلق في جميع أنحاء أوروبا في العصور الوسطى حتى القرن الثامن عشر. فأصبحت المقاطعات كافة تخص الملك المفوض باسم الحق الإلهي تساعده طبقة النبلاء في إدارة شئون البلاد. ففي فرنسا أثناء عهد لويس الرابع عشر كانت السيادة المطلقة محصورة في الحاكم الفرد المطلق، بينما احتفظ الأشراف والنبلاء وأصحاب الأملاك بحقوقهم في جمع الضرائب من الفلاحين وفرض الأعشار عليهم. (١١)

ويعتبر الملك مصدر كل سلطة إدارية، وسلطته واحدة لا تتجزأ، ولا يليق بالرعايا أن يناقشوا قراراته أو يراقبوا ممارسته لسلطاته، فالصفة الإلهية للحكم تؤمن له سيطرة مطلقة في سائر المجالات. (١٢)

وقد أدت هذه الظاهرة إلى المزيد من الاستبداد وبالتالي إلى المزيد من الاستياء من قبل الشعوب الأوروبية، والتي رأت أن الحرية والمساواة حق من حقوقها الطبيعية. لم يكن هذا الاستبداد المطلق الأرستقراطية ورجال

اللاهوت.

٤. ازدياد الوعي السياسي لحقوق الفرد: كان للنورات الإنجليزية والفرنسية أثر بالغ في إدراك الفرد حقوقه السياسية ففي القرن السابع عشر نمت في إنجلترا وفرنسا روح الفردية التي تعارض امتياز الطبقات واحتكار الطبقة الأرستقراطية للسلطة. ومن أسباب نمو هذه الروح أن ثوار الطبقة الوسطى كانوا يكرهون الاعتراف بتميز الطبقة الأرستقراطية عليهم، وبذلك انتشرت بينهم روح الشجاعة وحرية الرأي و نادوا بالمساواة وأحقية كل فرد في الانتخابات. (١٣)

٥. استبداد الاكليروس وفساده: كان الاكليروس وحده يؤلف منظمة حقيقة تتمتع بآرادة مستقلة وتملك محاكم وله امتيازات مهمة سياسية وقضائية وضرائية. وتعتمد قوته الاقتصادية على جباية العشر وعلى الملكية العقارية. (١٤) أما قوته السياسية فتعتمد على موالاته للطبقة الحاكمة في أوروبا واستخدامه للدين لتنفيذ مطامحه و أطماعه السياسية.

و نتيجة لارتباط الاكليروس في مجتمع النظام القديم في أوروبا بالطبقة الأرستقراطية فقد تحول إلى طبقة تواجه البورجوازية الجديدة، وتناهض رغبات الشعب الأمر الذي ساعد على ازدياد قوة الاتجاه الداعي إلى فصل الدين عن الدولة.

ثانياً: العوامل الفكرية

بدأ المجتمع الأوربي في عصر النهضة و عصر الثورة الصناعية يتحول و يتغير بسرعة كبيرة و كان لزاماً أن يجارى هذا التحول ثورة فكرية تضع له الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجديد. تسمى هذه الأفكار الفكرية التي تنطلق

منه الحضارة الغربية الصاعدة.

وكان الأصل المشترك لجميع المدارس الفلسفية والفكرية في القرن الثامن عشر هو "الحقوق الطبيعية" للأفراد، ولكن المذهب الفردي ارتكز في فلسفته على ضرورة الربط بين فكرة الحرية الفردية وفكرة الحقوق الطبيعية بهدف إقرار قاعدة هامة من قواعده الرئيسية وهي: "حماية الحرية الفردية" فالمجتمع ينشأ والدولة تقوم أساساً لصيانة وحماية الحقوق الفردية. (١٥)

وتعتبر آراء رواد الفكر الغربي في القرنين السابع عشر والثامن عشر ومدارسهم التي نشأت من بعدهم أهم العوامل الفكرية التي أدت إلى قيام الثورات الأوروبية بهدف إقرار المبادئ الديمقراطية كالحرية والعدالة والمساواة. ومن أهم هذه المدارس التي انطلقت منها فكرة الحرية الفردية في الفكر الغربي ما يلي:

١- مدرسة القانون الطبيعي:

تهتم هذه المدرسة بإرساء فكرة القانون الطبيعي الذي أخذه الرومان من الإغريق وكان أساساً لنشأة القانون الروماني.

ويقول القانون الطبيعي بوجود قانون ثابت أزلي لا يتغير يعتبر المثل الأعلى، ويجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع، مصدره الطبيعة ويكتشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس، ويتولى الإله حمايته ويعاقب من يخالفه. (١٦)

ثم جاء الفقيه الهولندي جروسيوس (١٥٨٣-١٦٤٥ م) وقام بإعادة صياغة هذا القانون على أنه: "مجموعة مبادئ يدرّكها العقل السليم وتكون ملزمة للمواطنين والحكام على حد سواء، ومجموعة المبادئ هذه قواعد عقلية للعدل

وبالتالي فإنه قام بتطوير فكرة القانون الطبيعي لدى الرومان وفصلها عن الدين وجعل من الفهم السليم للطبيعة البشرية الأساس الجديد للقانون الطبيعي. ولقد شكلت هذه المفاهيم الجديدة للقانون الطبيعي الركيزة التي انطلق منها دعاة الحقوق والحريات في عصر ما قبل وما بعد الثورة الفرنسية لكي يضعوا الأساس الفكري لنظرياتهم، ولكي يستبدلوا سلطان الكنيسة بسلطان العقل نهائياً في المجتمعات الأوروبية. (١٨)

و من أهم الذين تأثروا بمدرسة القانون الطبيعي ودافعوا عن الحريات الفردية:

١- الأديب والمفكر الفرنسي فولتير (١٦٩٤-١٧٧٨) : رد فولتير موضوع الحقوق والحريات إلى القانون الطبيعي ودافع عن الحريات الطبيعية للإنسان، وهاجم فساد رجال الحكم ورجال الكنيسة. وقد هزت أفكار فولتير وآراءه الجريئة المجتمع الفرنسي وأيقظت فكرهم، فكان في طليعة من نادوا في كتابته الأدبية إلى الحرية الشخصية وتحقيق المساواة، وأصبح رمزاً لكل صاحب فكر ليبرالي إبان عصره وبعد قيام الثورة الفرنسية وحتى عصرنا الحاضر.

٢- جون ستورات ميل : وهو ابن الفيلسوف والاقتصادي الاسكتلندي الشهير "جيمس ميل" وتعتبر كتب ميل (مبادئ الاقتصاد السياسي) و (الحرية) و (الحكومة النيابية) أهم المراجع الأساسية لما يعرف اليوم (الرأسمالية) و (الليبرالية). وقد دافع ميل في كتاباته عن الحرية حيث يقول:

"إن الغاية الوحيدة للحكومة هي حماية حرية التصرف هي

حماية نفسه، وضمنان حقوقه“ (١٩) و بناء على هذا المبدأ أخذ ينادى بضرورة إعطاء الحريات التي يضمنها القانون.

ويرى ميل أن الأساس الذي تقوم عليه الحريات هو الحرية الفردية ودعي إلى حرية التعبير عن الرأي، وقال بأن التصادم الحربيين الآراء يجعل الأفكار القويمة هي التي تنتصر. (٢٠)

٣- المدرسة التعاقدية:

ظهرت المدرسة التعاقدية كرد فعل لفكرة القانون الطبيعي وحاولت إعطاء تفسير مدني أو اجتماعي للدولة والسلطة السياسية والحريات العامة بدلا من التفسير الإلهي أو الطبيعي الذي طرحته نظرية القانون الطبيعي. (٢١)

وتفترض هذه المدرسة أن ظاهرة الدولة وما فيها من سلطة ما هي إلا إرادة الناس اجتمعت والتقت في صورة تعاقد أو اتفاق على إنشاء هذه الدولة وتحديد سلطاتها. (٢٢)

وقد تطرق رواد هذه المدرسة إلى موضوع الحرية، وإن اختلف آرائهم حولها. ومن أهم رواد هذه المدرسة:

- ١- توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٨م): يعتبر كتاب هوبز (التين) أعظم كتبه وأهمها بالنسبة لمذهبه السياسي وموقفه من الحريات. وكانت فلسفته قائمه على دمج علم النفس بالسياسة وبالعلوم الطبيعية الدقيقة. ويقرر هوبز أن قيام الدولة يتم عن طريق توافق وتعاقد الأغلبية على أن يتنازلوا عن حقوقهم لشخص أو هيئة تمثلهم في مقابل منحهم السلام والحماية. (٢٣)

أما الحريات المدنية: فهي تلك الحقوق التي تعزق الحركة.

وفي نطاق الدائرة الإنسانية غياب كل ما يعرقل الفعل الإنساني الصادر عن الإرادة. والإنسان بتخليه عن إرادته للسيادة فإن حريته تكون مقيدة بالقوانين التي وضعتها تلك السيادة. (٢٤)

والحرية الفردية عنده ترتبط بالقانون و تلتزم بقواعد المجتمع وقوانين السيادة، كما أنها ترتبط بما ورد في العقد الاجتماعي من نصوص ومواد. أما حرية السيادة فهي مطلقة غير محدودة لا ترتبط بالقانون ولا بمواد العقد الاجتماعي، لأن السيادة لديه ليست طرفا في العقد. (٢٥)

٢- جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤ م) : تعاصر لوك مع هوبز في أواخر حياته، وكلاهما إنجليزي ويتفقان في الوسيلة التي قامت بها الدولة ونشأت عن طريقها السلطة وهي فكرة العقد الاجتماعي، إلا أن هناك اختلافا كبيرا في النظرة إلى أطراف العقد، فلوك يرى أن الأفراد لا يتنازلون بمقتضى العقد عن كل حقوقهم وإنما يتنازلون عن جزء من حقوقهم بالقدر الذي يكفل قيام المجتمع المنظم. (٢٦) كما أنه يرى أن السلطة طرفا في العقد والحاكم يلتزم بما جاء فيه وله حقوق وعليه واجبات ومسئوليات. (٢٧)

وقد أثرت فلسفة لوك في ثورتى أمريكا وفرنسا وفي معظم دساتير الدول الغربية في ذلك الوقت والتي تعتبر دساتير الوقت الحالي امتدادا لها. (٢٨)

٣- جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨ م) : يعتبر كتاب روسو (العقد الاجتماعي) الذي ظهر في عام ١٧٦٢ م، النواة الفكرية للثورة الفرنسية. ويقدم روسو من خلاله نظريته إلى قيام الجماعة السياسية (الدولة) وأنها تقوم بناء على اتفاق حر وعقد اجتماعي. ويكون العقد الاجتماعي صحيح إذا ضمن للأفراد

وقد أخذت الحرية مكاناً هاماً في فكر و مؤلفات روسو، فقد بدأ كتابه (العقد الاجتماعي) بجملته المشهورة: ولد الإنسان حراً، وفي كل مكان نجده مقيداً بالسلاسل. وهناك إنسان يظن نفسه سيداً على الآخرين ولكنه ما يزال أكثر عبودية منهم. (٣٠)

ويقدم روسو نظره سياسية متكاملة تقوم على مفهوم حول السيادة والقانون والحكومة والدين المدني، وحول تصويره للعقد الاجتماعي وأن الجميع يجب أن يكونوا سواسية وأحراراً. ولا بد أن يظل المواطن حراً نادراً على بيان رأيه وتحديد موقفه من القضايا العامة فالشعب هو السيد الوحيد. (٣١)

٣. المدرسة التاريخية

شهدت بداية القرن التاسع عشر اتجاه فكري جديد يناقض تصورات القانون الطبيعي. وبدأ هذا الاتجاه يأخذ الصبغة الواقعية على أساس أن كل معرفة لا تقوم على الواقع المحسوس لا يمكن التأكد من صحتها. وبدأ هذا الاتجاه الواقعي يتبلور في ما يسمى بالمذهب التاريخي الذي وضع أسسه مونتيسكيو في كتابه "روح الشرائع". (٣٢)

فلسفة مونتيسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥ م)

ركز مونتيسكيو فلسفته حول مفهوم الحرية لأفراد الشعب وجميع طبقات الأمة، وعمل جاهداً لوضع وصياغة القوانين المناسبة لحماية الحرية، وضمان تمتع الأمة بها. (٣٣)

وأوضح مونتيسكيو الفارق بين الحرية الفلسفية والحرية السياسية على السلامة أو على الرأب الذي يكمن في عدم الاعتناء بالخاصة على الأقل، و

يجب لئلا هذه الحرية أن تكون الحكومة في وضع معين بحيث لا يخشى مواطن
مواطن آخر. لذلك تتوقف حرية المواطن على صلاح القوانين. (٣٤)

مبادئ حرية الرأي وتطورها في النظم الديمقراطية الحديثة

مبادئ حرية الرأي في المذهب الفردي

تقوم حرية الرأي في المذهب الفردي على مجموعة من المبادئ
الأساسية أهمها (٣٥)

١. أن حرية الرأي تعتبر حقاً طبيعياً للأفراد يكتسبونها بالمولد و أنها أسبق من
الدولة و أسسها منها و من ثم فإن على الدولة أن تمتنع من المساس بها إلا
بالتدبير الذي يتطلبه حماية حقوق الأفراد الآخرين.

٢. أن حل قضية الساقض بين السلطة و الحرية يقوم على تقديم مبدأ الحرية
وذلك لأن الغاية من وجود الدولة هو حماية الحقوق الطبيعية للأفراد
والمحافظة عليها.

٣. أن الحرية تشكل ضماناً تدخل الدولة. وعلى ذلك فهي قيد يرد على
السلطة و يمنعها من التدخل في حرية الأفراد. فالأفراد أحرار في أقوالهم
و أفعالهم و تدخل الدولة يقتل الثقة بين الأفراد و يحد من استعمالهم
لحقوقهم الطبيعية. (٣٦)

تطور حرية الرأي في النظم الديمقراطية المعاصرة

كانت حقوق الإنسان و الحريات العامة منذ نشأتها ذات طبيعة فردية،
وقد حملت المرحلة التي تسبقت من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الأولى عدم

١٩١٤م وصف المرحلة (التحررية) إذ أن حقوق الإنسان في هذه الفترة كان هدفها حرية الفرد، بينما ينطبق على المرحلة التي بدأت بعد الحرب العالمية الأولى وصف (الاجتماعية) إذا ظهر فيها الاتجاه الاجتماعي في الحقوق والحريات العامة. (٣٧)

ويمكن تقسيم التطور في مفهوم حرية الرأي ومدلولها إلى فترتين هما:

الفترة الأولى: إعلانات الحقوق والدساتير

تطورت دساتير الدول وإعلانات حقوق الإنسان لحرية الرأي كجزء هام من الحقوق والحريات العامة للأفراد وجعلتها مبدأ دستوريا يجب التقيد والالتزام به والعمل على حمايته وضمانه. ومن أهم هذه الإعلانات والدساتير ما يلي:

١. إعلانات الحقوق الإنجليزية: كانت إعلانات الحقوق في إنجلترا نتيجة للصراع القائم بين الشعب والملك، وانتهى هذا الصراع بتقرير حقوق الشعب وحرياته عن طريق جعل سلطة الشعب والتي يمثلها البرلمان هي السلطة التشريعية وتعتبر أعلى سلطة من الملك، وأصبحت السيادة للبرلمان لا للدستور فإعلانات الحقوق في إنجلترا تستند إلى أسس وضعيه واعتبارات محلية ولا تصدر عن فلسفة معينة. (٣٨)

إلا أن ذلك لا يترتب عليه إهدار الحقوق أو الحريات العامة المنوطة عنهم في إعلانات الحقوق الإنجليزية إذ أن العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، ووثيقة الحقوق سنة ١٦٨٨م تعتبر وثيقة سامية بما تحتويه من مبادئ عليا تعطيها صفة القداسة والإلزامية مما يجعل البرلمان يتردد في المساس بها. كما أن قوة الرأي العام في إنجلترا تعتبر قوة كبرى تحمي الحريات العامة ومنها حرية الرأي، وتشكل قوة ضاغطة على البرلمان لا تجعله يتعدى حدوده على الحريات العامة. (٣٩) إذ أن من حق الشعب

حب ثقته من البرلمان إذا عبر عما يخالف إرادته. (٣٩)

وتركز وثيقة العهد الأعظم على أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على

مشكلات أو الحرية الشخصية لأحد من رعاياه. (٤٠)

أما وثيقة الحقوق عام ١٦٨٨م فتقيد سلطات الملك وإنكار حقه في

ض الضرائب على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته دون سبب قانوني. (٤١)

إعلانات استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووثيقة الحقوق

ركز إعلان الاستقلال الصادر في الرابع من يوليو لعام ١٧٧٦م على أن

جميع الناس قد خلقوا أحراراً ومتساوين وأن الخالق قد وهبهم حقوقاً لا

تبدل فيها ولا تحويل كحق الحياة والحرية والتماس السعادة والبحث

عن الهناء. وأن الحكومات لم تنشأ إلا لكي تضمن هذه الحقوق وإذا قام

نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق كان واجبا على الناس أن يغيروا هذا

النظام. (٤٢)

وقد عدل الدستور الاتحادي عام ١٧٨١م ليتضمن وثيقة

للحقوق ألحقت به، وهذه الوثيقة هي التعديلات العشرة الأولى

للدستور. (٤٣)

ولا جدال أن الدستور الأمريكي وضع متأثراً بحقوق الإنسان

وبما ألفه دعاة الفكر التحرري في ذلك العصر من أمثال روسو ومونتسكيو.

ولكن واضعي الدستور الأمريكي لم يرتفعوا إلى مستوى العمل وضمان الحقوق

والحريات للإنسان كإنسان بغض النظر عن لونه أو عنصره فحقوق الإنسان

بمقتضى ذلك الدستور كانت مكفولة للأوروبي أما غيره فليسوا جديرين

٣ إعلانات حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية: شدد إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي جرى تبنيه في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م. على حقوق الإنسان وحقوق الأمة. و بين أن حقوق الإنسان تخصه بشكل سابق لكل مجتمع ودولة.

وقد تطرق هذا الإعلان إلى الحرية و شدد على التمسك بها كحق أساسي للمواطن و عرفها كحق بأنها: (عمل كل شيء لا يلحق الضرر بالآخرين) فلا حدود لها إلا حرية الآخرين، وهي قبل كل شيء الحرية الشخصية، والحرية الفردية ضد الاتهامات وأوامر التوقيف الاعتباطية وبما أن الناس سادة على ذواتهم فباستطاعتهم الكلام والكتابة والطباعة والنشر على أن لا يسي ذلك إلى النظام الذي أقره القانون. (٤٠)

٤ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م للحريات العامة للإنسان و منها حرية الرأي، وشدد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و ضمانها. (٥٢)

ويتضح من الإعلانات أن حرية الرأي كجزء من الحريات العامة قد تعرضت للتطور والتجديد. فبعد أن كانت الحقوق والحريات مطلقة بالنسبة لأساسها و مضمونها أخذت تتجه تدريجيا نحو التبعية و النسبية وأصبحت من حق الدولة أن تقيّد من هذه الحقوق ليتحقق التوافق بين الحريات والحقوق المتنافرة للأفراد. (٤٦)

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجه آخر لهذا التطور إذ يرتبط مباشرة بالإنسان و الحقوق التي تخصه و يتحدث عن حقوق

لشخص الاجتماعي أي عن حقوق الإنسان في دائرة الحياة الاجتماعية التي يرتبط بها بدلا من النظر إليه كإنسان مجرد. (٤٧)

لفترة الثانية: حرية الرأي في النظم الديمقراطية المعاصرة

يقصد بالنظم الديمقراطية عند إطلاقها تلك النظم التي يكون فيها الشعب هو صاحب السلطة الأساسى، لأن الديمقراطية تعني (حكم الشعب، سواء مباشرة أو عبر ممثلين له) (٤٨)

لذلك فإن الديمقراطية تشترط توافر الحرية القانونية للشعب. فالحرية مبدأ أصيل من مبادئ الديمقراطية وهي مثله الأعلى السياسى والقانونى.

وقد أدت الأحداث التي مرت بالدول الغربية في مطلع هذا القرن كالحربين العالميتين والأزمة الاقتصادية في بداية الثلاثينات إلى تطور المذهب لفردي و تبعه أيضا تطور مركز الدولة من السلبية إلى الإيجابية إزاء الحريات لعامة والحقوق الفردية. (٤٩)

وأصبحت الحرية نسبیه ذلك أن إرادة الفرد ورغباته قد تتعارض مع رادة ورغبات الآخرين. وبالتالي فإن تدخل السلطة لتنظيم هذه الحريات وحماية كل فرد من تعسف الآخرين أصبح أمرا ضروريا في المجتمعات الحديثة المنظمة. أن الحرية المطلقة في المجتمع الحديث تؤدي إلى الفوضى وانعدام لاستقرار. (٥٠)

و مع أن بعض الحقوق والحريات، كالحريات الاقتصادية والاجتماعية قد تأثرت وتغيرت بتدخل الدول الديمقراطية الحديثة في الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية. إلا أن حرية الرأي في بادئ الأمر لم تكن موضع تغيير أو تطوير. فهي حرية أساسية بل هي

أعلى في الديمقراطيات الغربية التي قامت و تأسست على المذهب الفردي. (٥١)
ومن قاعدة حرية الرأي المستمدة من الحريات الفردية نعت فكرة الحرية
السياسية التي تجعل للفرد حرية تبني ما يشاء من آراء و معتقدات سياسية وتكوين
الجماعات والأحزاب، وبيان ما يدور في ذهنه من أفكار شريطة عدم الإضرار
بالآخرين.

ومن هذا المنطلق فإن حرية الرأي أصبحت في الأنظمة الديمقراطية
المعاصرة وسيلة هامة يتمكن بها المرء من إبراز حقوقه السياسية والفكرية في مواجهة
النظام والجمتمع والحد من سلطة الحاكم عن طريق السماح بإبراز رأي الأفراد
مطلقا و تكوين الأحزاب والجماعات والنقابات بمختلف صورها. (٥٢)

ثم تطور مفهوم الحرية واتسع نطاقها بحيث أصبحت تنصرف الى معنى
الصلة بالدولة والمجتمع، وهذا التطور في المفهوم جعل مشكلات الحرية وفي
مقدمتها حرية الرأي تعد في حقيقتها مشكلات السلطة، لأن الحرية معنى لا يتحدد
إلا في ضوء السلطة. فإذا لم تكن السلطة المدار الذي تدور فيه الحرية، فإنها القوة
التي تواجه الحرية وتحدد اتجاهاتها ومراجعتها. (٥٣)

ان واقع الدول الديمقراطية المعاصرة يشهد صراعا بين الحرية والسلطة
يتمثل في التشريعات التي تقدم للحد من حرية الرأي بحجة حماية النظام للجماعة
وآدابها.

ففي بريطانيا يملك البرلمان إصدار قوانين تنظيم حرية الصحافة
والاجتماع وفي الولايات المتحدة الأمريكية يملك الكونغرس إصدار تشريعات
تحد من حرية الرأي. (٥٤)

وقد أدت الأمم المتحدة إلى تمخضت عن إزالة الاستعمار والحرب الباردة

أدت كلها إلى تصلب الأنظمة التي تعتبر تقليدياً بأنها الأكثر لبرالية و إلى المزيد من التصديق على القوانين الاستثنائية ووضع اليد على الصحافة والحجر على حرية الرأي. (٥٥)

ومع أن الديمقراطية تشدد على الحرية إلا أنها على صعيد التطبيق تحمل أحياناً بدور القهر لبعض الأقليات في تلك الدول، فالديمقراطية المباشرة أمر مثالي لا يمكن تطبيقه في المجتمعات الحديثة. ولهذا قامت الأكثرية تلعب دور الممثل لإرادة الشعب بأسره، وهكذا تحولت الديمقراطية لتمجيد حكم هذه الأكثرية وتحترم رغباتها وآرائها.

قيود حرية الرأي في النظم الديمقراطية

تعانى النظم الديمقراطية الحديثة من كيفية تنظيم و تقييد الحرية دون المساس بها كمبدأ أصيل من المبادئ التي قامت عليها الديمقراطية. والهدف الذي تسعى إليه هذه النظم من وراء تقييد الحرية عن طريق إصدار تعديلات دستورية لتقييد الحريات المطلقة ومنها حرية الرأي هو منع إساءة استعمال تلك الحريات وتحويلها إلى فوضى. وترى هذه النظم أن القيود الواردة على الحريات تكفل للحرية ذاتها استمراريتها وعدم تصادمها مع النظام العام الذي يعتبر شرطاً لممارسة الحرية لا عدواناً عليها، فلا تترك الديمقراطية الحرية للفوضى والإخلال بالأمن، بل تقوم على مفهوم جديد من خلال التقييد بالنظام والذي ينظر إلى الحرية على أنها الحرية المشتركة للجميع. (٥٦)

وفي هذا الشأن يرى المفكر الإنجليزي الفرد هوبز أن الدول الغربية في القرن العشرين أصبحت دولا صناعية ذات مؤسسات متعددة ومتشعبة، وأصبح عدد المواطنين في هذه الدول يتزايد بشكل كبير، وأصبح

مستقلة عن شخصية الأفراد القانونية. وعلى ذلك فالحرية في المجتمعات الحديثة أساسها هو التنسيق بين وظائف هذه المجموعات بما يحقق الانسجام الاجتماعي، وهذا التنسيق يتطلب فرض بعض القيود على أجزاء المجتمع ليحقق أكبر قسط من الحرية للمجتمع كله، فحرية الفكر لا تكفي ولا بد معها من حرية الفعل. (٥٧)

وقد قامت الدول الغربية بوضع بعض القيود على الحريات ومنها حرية الرأي، والتي تلخص القيود الواردة عليها في الآتي:

١. المحافظة على الأمن القومي للدولة: اتخذت الدول الغربية من هذا القول حجة لتقييد حرية الرأي، فالسلطة لها الحق في منع أي رأي يترتب فيه إخلال بالأمن أو تحريض عليه. فالمحكمة الفيدرالية الأمريكية وضعت قيوداً على حرية الرأي في قولها: (إن نطاق حرية الرأي ليس ثابتاً، وإنما يتغير ظروف الحرب الاستثنائية في ذلك أنه إذا كانت العبارات المستعملة قد وقعت في ظروف تجعلها سبباً لخلق خطر واضح وقائم يهدد بوقوع الأضرار عندئذ يكون للكونغرس حق منعها. (٥٨)

٢. عدم الاعتداء على حريات الآخرين وحماية سمعة الأفراد من الطعن والتجريح بغير دليل: حيث وضعت كثير من الدول الديمقراطية قيوداً على حرية الرأي وخاصة حرية الصحافة إذا اعتدت أو تهجمت على حريات الناس ومعتقداتهم وذهبت إلى تجريم نشر الأخبار التي فيها مساس بمعتقدات الآخرين أو اعتداء على الحياة الخاصة لبعض الأفراد.

٣. وضعت بعض الدول الغربية قوانين تعاقب على نشر الأخبار الكاذبة وتعطي الدول الحق في منع دخول المنشورات التي تقوم بتزييف الخبر

الصحفي. (٥٩)

٤. تقييد حرية تكوين الجمعيات و حرية عقد الاجتماعات العامة:

ولكن في بعض الدول لا تخضع هذه للتقييد فالدستور الأمريكي يرى أن حرية الاجتماع مساوية لحرية الرأي باعتبار أنها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي. بينما في بعض الأنظمة الديمقراطية الأخرى يستلزم الترخيص في عقد الاجتماع وللسلطة الحق في منعه قبل عقده، فلا تعطى الرخصة لمن تشك السلطة في ميولهم السياسية. (٦٠)

نماذج تطبيقية لحرية الرأي في النظم الديمقراطية المعاصرة

تعددت أوجه تطبيق حرية الرأي في النظم الديمقراطية الحديثة حتى تطرقت إلى كل ميادين الحياة و دخلت في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. وأصبحت حرية الرأي سمة من سمات هذه الدول، يمارسها الأفراد والجماعات بصورة علنية وطبيعية. ومن أهم المجالات التي تطبق فيها حرية الرأي مايلي:

حرية الرأي في المجال السياسي:

كتب هيرت سينسر يقول: انه لا يوجد حقيقة غير شكلين من الحكم:

(أ) حكم مكاتب الإدارة أي البيروقراطية حيث السلطة في أيدي رجال الإدارة والإجراءات.

(ب) الحكم بواسطة ممثلي الشعب أي الديمقراطية، حيث يمارس ممثلوا الشعب المنتخبون مراقبة الإدارة، ويقررون اختيار الأصالح من الشئون السياسية الكبيرة. (٦١)

ومنذ عهد سينسر إلى اليوم مرت الدول العربية بتغيرات كثيرة، وظهرت

الحرية السياسية والتي أصبحت الصيغة الجديدة للدول الديمقراطية في القرن العشرين.

والحريات السياسية تعني أولاً : العلاقات البشرية فهي تقوم على أساس حق الإنسان في حرية التعبير عن رأيه وإيصاله إلى الآخرين بالوسائل التي يملكها. وثانياً المساواة في الحقوق بين أفراد الرعية مساواة لا استثناء فيها، كما تعني حق المساهمة في الانتخابات العامة، والمجالس السياسية الكبيرة، حقاً يرافق العمر كله. (٦٢)

ويتم تطبيق حرية الرأي في المجال السياسي من خلال العديد من الوسائل والطرق أهمها ما يلي:

أولاً: حق الفرد في إبداء رأيه في جميع القضايا السياسية، ومنها حق التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء العام.

ثانياً: المعارضة السياسية وتعكس حقاً فردياً وحزبياً ينبع من كون السيادة مصدرها الشعب فهي تعكس مصالحهم ورغبتهم. وتهدف المعارضة إلى حفظ الحريات الفردية والحد من ممارسات الحكومة التعسفية، وإظهار أخطاء ممارستها السياسية.

ثالثاً: حق تكوين الأحزاب والنقابات وجماعات الضغط والمنظمات والهيئات السياسية المختلفة.

وقد نصت معظم الدول الغربية في دساتيرها على حرية الرأي في المجال السياسي، فالدستور الأمريكي ينص على كفالة حرية الرأي في المجال السياسي، وكذلك أكد الدستور الإيطالي على أن للجميع حق إبداء آرائهم بالقول والكتابة، ونص الدستور الألماني على أن لكل مواطن الحق في إبداء رأيه في الشؤون العامة.

وتحكم الدول الغربية اليوم بواسطة الديمقراطية النيابية. والتي تقوم على أن الشعب يختار بحرية تامة ممثلين عنه بصفة دورية، يتصرفون باسمه ويديرون شئونه ويمارسون سلطاته على صور متعددة من الممارسات. ويعتبر الغرب الديمقراطية النيابية أعلى مراتب حرية الرأي في المجال السياسي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية حيث يسود النظام الرئاسي يقوم الشعب بإبداء رأيه السياسي عن طريق انتخاب الرئيس ونائب الرئيس مباشرة عبر صناديق الاقتراع، كما أنه يقوم باختيار أعضاء الكونغرس بمجلسية: النواب ومجلس الشيوخ. ويعتبر الكونغرس السلطة التشريعية في الولايات المتحدة، كما يقوم أيضا بدور المعارضة السياسية خاصة الحزب الذي لا ينتمي إليه الرئيس.

ومن خلال اللجان الدائمة والعارضة فان الكونغرس يقوم بنقد أعمال السلطة وتقصى الحقائق والتحقيق في الموضوعات الهامة، كما يستطيع أن يوجه الاتهام للرئيس ول كبار الموظفين الاتحاديين بجريمة الخيانة العظمى أو ببعض الجرائم الأخرى الخطيرة الموجهة ضد الدولة.

ولا يقتصر حق المعارضة السياسية على الكونغرس فان للرئيس أيضا حق الاعتراض وعدم الموافقة على بعض قرارات الكونغرس وهو ما يسمى (الفيتو) (٦٤).

أما النظام السياسي البريطاني فالانتخابات تتم لاختيار أحد الأحزاب المتنافسة على السلطة، وبالتالي فان رئيس الحزب الفائز يصبح رئيسا للوزراء، أما المعارضة السياسية فيقوم بها الحزب التالي لحزب الأكثرية، وتشكل ما يسمى (بحكومة الظل). وللمعارضة الحق في طرح شتى أنواع الأسئلة على ممثلي

الحكومة، ومناقشة مشاريع القوانين التي تقدم بها الحكومة (٦٥)

وتعتبر جماعات الضغط إحدى وسائل التعبير عن حرية الرأي في المجال السياسي، والتي وصفها جبرائيل الموند بأنها: (البنى المتخصصة للتعبير عن المصالح الذاتية). (٦٦)

والجماعات الضاغطة تعتبر منابر قوية للرأي السياسي وتخرج منها نداءات مدوية، ولكل جماعة منها اختصاص معين وتمثل فئات معينة. ومع أن جماعات الضغط تبقى خارج السلطة إلا أنها لها تأثير قوى على الرجال القابضين على زمام السلطة في الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. (٦٧)

ومن أشهر جماعات الضغط في واشنطن (اللوبي اليهودي) الذي يمثل رأي ومصالح اليهود في الولايات المتحدة وإسرائيل.

وتقوم نقابات العمال في الدول الغربية وخاصة في إنجلترا وفرنسا بالدفاع عن مصالح العمال والتعبير عن مطالبهم وآرائهم.

كما تؤثر هذه النقابات في سير الانتخابات العامة ففي ألمانيا استطاع الحزب الاشتراكي الألماني الوصول إلى الحكم نتيجة دعم النقابات العمالية له. وتلجأ النقابات عادة إلى الإضراب العام كوسيلة لإسماع صوتها ورأيها إلى الحكومات في الدول الغربية عند رفض مطالبهم. (٦٨)

حري الرأي في المجال الاجتماعي والفردى:

يسمح للأفراد والجماعات في الدول الديمقراطية والغربية أن يعبروا عن آرائهم بحرية تامة في جميع القضايا الاجتماعية والفردية. فقامت وباسم حرية الرأي الجمعيات النسائية داعية إلى المساواة بين الجنسين ولتدافع عن حقوق المرأة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وظهرت المنظمات المنحرفة مطالبة بإباحة الشذوذ الجنسي والسماح بالزواج المثلي ونشفت الأقلام والألسن لتكتب

وتتكم عن التمييز العنصري وتدافع عن حقوق الأقليات في هذه المجتمعات.

وقد وصلت حرية الرأي في هذا المجال إلى أبواب الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الغربية. ففي معهد المعلمين (جريلي كولورادو) في الولايات المتحدة و أثناء مناقشة عن الحياة الاجتماعية في أمريكا، تحدثت إحدى الفتيات بحرية تامة عن العلاقة بين الجنسين في الحضارة الحديثة، فقالت: (ان مسألة العلاقة بين الجنسين مسألة بيولوجية بحتة، وأنتم أيها الشرقيون تعدون هذه المسألة البسيطة بإدخال العنصر الأخلاقي فيها، فالحصان والفرس والثور والبقرة، ولكبش والنعجة، لا يفكر أحد منهما في حكاية الأخلاق هذه وهو يزاوِل الاتصال الجنسي، ولذلك تمضي حياتهما بسيطة مريحة) (٦٩)

ومن أهم القضايا الاجتماعية التي أصبحت شاهدا على حرية الرأي في هذا العصر (قضية الإجهاض) حيث تقول مجلة (يو. اس نيوز & ورلد ريبورت) الأمريكية: (لم تحظ أي قضية منذ قضية الرق باهتمام كبير في المجتمع كقضية الإجهاض) (٧٠)

ثم تتحدث المجلة عن اختلاف الآراء والمناقشات حول هذه القضية حتى بين رجال الكنيسة أنفسهم وانقسام الرأي العام بين مؤيد و مناهض لإعطاء المرأة إجهاض نفسها إذا رغبت في ذلك.

حرية الرأي في المجال الفكري والعقدي

تتصف الدول الديمقراطية الحديثة بالعلمانية التي أعطت للإنسان حق حرية التعبير عن معتقداته بالتعليم والممارسة والشعائر فرديا وجماعيا. ونتج عن هذه الحرية ظهور الكثير من الجماعات الدينية وتفشي النزاعات المادية

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يحق لأي جماعة دينية أن تدعو لمبادئها علانية عبر وسائل الإعلام، فانتشرت الدعوات إلى البوذية، والهندوكية، واعتنقها العديد من الأمريكيين، وانطلقت الكنائس المختلفة تدعو إلى مذهبها مستخدمه الأسلوب الإعلاني ومتخيلة عن كثير من مبادئها السابقة لتجاري رغبات ونزوات المجتمع الجديد.

حرية الرأي في وسائل الإعلام

تتمتع وسائل الإعلام في الدول الديمقراطية المعاصرة بحرية لا مثيل لها في أي بلد آخر. وتستمد وسائل الإعلام حريتها من القوانين الدستورية التي تحد من تدخل الحكومات فيها، وبالتالي فإن جميع الأجهزة الديمقراطية لوسائل الإعلام تستهدف ضمان تعدد الآراء سواء كانت هذه الوسائل مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص. وتلعب الصحافة دورا كبيرا في مجال حرية الرأي، فهي عين الشعب على الحاكمين، وأداة التأثير الرئيسة في الرأي العام العالمي، وأصبحت لها رهبة وأهمية كبيرة في نفوس السياسيين مما دفع بعضهم إلى تسميتها (السلطة الرابعة). (٧١)

ويصح للصحف أن تنشر المقالات السياسية والاجتماعية والأدبية والدينية بحرية تامة، ففي فرنسا يمكن إصدار أي صحيفة يومية أو دورية بمجرد تقديم بيان إلى النيابة العامة وبدون أجازة مسبقة ولا كفالة وتعتبر هذه الصحيفة غير خاضعة لأي رقابة ويمكن توزيعها بحرية، كما أنه لا يمكن الحجز عليها ما لم يكن ذلك بأمر من قاضي التحقيق وهذا الحجز لا يمكن أن يتناول سوى أربع نسخ إذا كان الإيداع القانوني لم يتم بعد. (٧٢)

ونظرا لما تتمتع به الصحافة في هذه الدول من حرية وقوة فإنه يصعب

انتقاداتها وخاصة إذا تعدت حدودها ومسئوليتها، مما أدى بأسقف كنتيرى في بريطانيا، أن يقول: "هنالك أشخاص مما لا حصر لهم لا يجروون على قول الحق لأن كل واحد منهم يعلم أنه سيكون غناء الصحف المفضل وهذا يعتبر قيда على الحرية". (٧٣)

ومع ظهور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية اتسعت آفاق حرية الرأي، وأصبحت هذه الوسائل من إذاعة وتلفاز تنقل الآراء والحوارات والمناقشات عبر الأثير وفي جميع القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية. وضمت الدول الديمقراطية لهذه الوسائل حريتها التامة واستقلاليتها. ففي بريطانيا يقوم النظام الإذاعي على أساس أن الإذاعة حرة، ولا سيطرة مباشرة عليها من الحكومة. وتقوم هيئة الإذاعة البريطانية (بي. بي. سي) بالمحافظة على الحرية مع الالتزام بالموضوعية والحيادية، فهي تنقل جميع الآراء بحرية تامة ولكنها في نفس الوقت تعطي الجميع حق الرد كما تعمل على توزيع أوقات الكلام على الأحزاب المختلفة في أوقات الانتخابات بصورة عادلة. (٧٤)

أما النظام الإذاعي والتلفازي في الولايات المتحدة فيغلب عليها الطابع التجاري وبالتالي فإنها أكثر حرية وديمقراطية من غيرها حسب المفهوم الأمريكي للديمقراطية إذ أنها شبكات متعددة تملكها منظمات خاصة وبالتالي تمنح الحرية مجالا أوسع ولفئات أكثر في المجتمع. وباستطاعة أي جهة رسمية أو غير رسمية أن تشتري دقائق للحدث عبر الإذاعة أو التلفاز مخاطبة الجمهور و بحرية تامة. (٧٥)

ويلعب الإعلام في الدول الديمقراطية دورا هاما في التأثير على الرأي العام لذلك تتنافس وسائل الإعلام السياسية والنقابات العمالية

وغيرها من المنظمات والهيئات الاجتماعية والدينية المختلفة في إبراز قضاياها وشرح آرائها من خلال وسائل الإعلام، لكي تكسب الرأي العام وتحظى بتأييده. وفي نفس الوقت فإن الرأي العام يؤثر في وسائل الإعلام وخاصة التجارية منها بسبب محاولة هذه الوسائل إرضاء رغبات و نزعات الجمهور، فأصبح الشعار السائد (اعط الجمهور ما يريد) (٧٦)

وهذا يؤثر في طبيعة ومضمون الرسالة الإعلامية التي تنشر وتذاع وبالتالي يعتبر قيذا غير مباشر على حرية الرأي.

ان تطبيق حرية الرأي في الدول الغربية لم يكن بالصورة التي دعت إليها الديمقراطية الحديثة ونصت عليها دساتير هذه الدول. فقد حدث العديد من التجاوزات والتعديلات باسم الحرية وعلى الحرية.

ويعتبر "مرسوم الولاء" الذي أصدره الرئيس الأمريكي ترومان أحد التعديلات الخطيرة على حرية الرأي السياسي، فكان خطة لكبت الحرية الفكرية تحت ستار القضاء على (الخطر الشيوعي) في الولايات المتحدة الأمريكية. ويتضمن هذا المرسوم إقامة مجلس ولاء في مختلف دوائر الدولة، بهدف التحقيق في ولاء موظفي الدولة، وعهد للنائب العام القيام بوضع قائمه بجميع المنظمات غير الموالية. (٧٧)

ومما يدل على ما تعرضت له حرية الرأي من الكبت في ذلك العهد تلك الرسالة التي وجهها إلى رئيس الولايات المتحدة ووزير الخارجية ورئيس مجلس النواب اثنان وعشرون أستاذا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة ييل، في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٧م، وقد جاء فيها "ان موجة من الكبت لتطفي في هذه الأيام على البلاد بفضل (مرسوم الولاء) الذي وقعته الرئيس في الربيع الماضي وبيان

مبادئ السلامة الذي أصدرته وزارة العدل مؤخراً. (٧٨)

وقد تعرض مبدأ الحرية مرة أخرى للتعدي والتعسف وخاصة في المراحل الأولى من الحرب الباردة بين الولايات المتحدة وروسيا. ففي ١٩٥١م رفعت إلى المحكمة قضية أحد عشر زعيماً شيوعياً أدينوا وصدرت ضدهم أحكاماً طويلة. (٧٩) وقد اعتبر أحد القضاة تصرف المحكمة يمثل أكبر مساس بحرية التعبير والصحافة وأنها تتعارض مع التعديل الدستوري الأول. (٨٠)

وتتخذ حرية الرأي بعد آخر عند ما يتعلق الأمر باليهود. ففي جميع الدول الغربية وبعدها حرب العالمية الثانية و معيطرة اليهود على أهم وسائل الإعلام في هذه الدول أصبحت الطائفة اليهودية تتمتع بحرية إبداء الرأي بحكم أنها تدافع عن مصالح الأقلية اليهودية المضطهدة، وفي نفس الوقت تمنع أي جهة كانت من توجيه النقد إلى اليهود رافعه شعار (معاداة السامية) في وجه كل من تسول له نفسه التجرؤ على التعرض لليهود كطبقة مهيمنة، أو تنقد رؤيتهم السياسية التي تنبثق عن الصهيونية كحركة عنصرية، سواء داخل هذه الدول أو خارجها.

ولا ينحصر حد التعديات على حرية الرأي في المجال السياسي فقط، بل تعداها في بعض الأحيان إلى المجال الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بحقوق السود والملونين. في ولاية ميسيسي الأمريكية وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. كان هناك نص قانوني يقول بأن: (كل من يطبع وينشر أو يوزع منشورات مطبوعة أو مضمونة على الآلة الكاتبة أو مخطوطة باليد تحت الجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسود أو تقدم إليه حججاً واقتراحات في هذا السبيل يعتبر عمله قباحة يعاقب عليها القانون ويحكم عليه بغرامه لا تتجاوز

خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبات معاً). (٨١)

الهوامش

- ١- الفكر السياسي الغربي العلمي، صدقة يحي فاضل، ص ٢٢٤، مكتبة صباح، جدة، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م
- ٢- قاموس أكسفورد، (System Publication Ltd, Oxford Dictionary, 1978) v-1, p-665
- ٣- الكتب العظيمة في العالم الغربي، Great Books of the Western World, (Ency-Brit. 1975) v-2, p-992
- ٤- من المبادئ التربوية في الإسلام، محمد علي الموصفي، ص ٢٠ (عالم المعرفة، جدة ١٤٠٣هـ)،
- ٥- مشكلة الحرية في الإسلام، جميل منيمه، ص ١٩، دار الكتاب، بيروت ١٩٧٤م
- ٦- الحريات العامة في الفكر الإسلامي، عبدالكريم العيلي، ص ٢٠، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣م
- ٧- الحرية الفكرية وترشيد العقل في الإسلام، عاصم احمد عجيله، ص ٥٠، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ
- ٨- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، محمد احمد مفتي، ص ٧١ كتاب الأمة، الدوحة، شوال ١٤١٠هـ
- ٩- تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة: جورج كويس، ص ١٤، عويدات، بيروت ١٩٧٠
- ١٠- المرجع السابق، ص ٦٣
- ١١- نبذه في الثورة الفرنسية، امين الريحاني، ص ١٧، دار الريحاني، بيروت، ١٩٧٢
- ١٢- المرجع السابق، ص ٦٤
- ١٣- التاريخ الأوربي الحديث، عبدالحميد البطريق وعبدالعزيز نوار، ص ٢٤٠، دار النهضة، بيروت،

١٥. محمد احمد مفتي، سامح صالح الوكيل، المرجع السابق، ص ٢٨
١٦. أصول الفكر السياسي الإسلامي، محمد فتحي عثمان، ص ٧٤، الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ
١٧. مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي، عدى زيد الكيلاني، ص ١٢٢، دار البشير، عمان، ١٤١٠ هـ
١٨. المرجع السابق، نفس الصفحة
١٩. الفكر السياسي الغربي العلمي، ١٠٨/٣
٢٠. الأنظمة السياسية المعاصرة، نظام محمود بركات، ص ١٧٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩
٢١. المرجع السابق، ص ١٥٠
٢٢. الأنظمة السياسية المعاصرة، يحيى الجمل، ص ٧٤
٢٣. السياسة بين النظرية والتطبيق، محمد على محمد، على عبدالمعطي محمد، ص ١٣٢، دار النهضة بيروت، ١٩٨٥ م
٢٤. المرجع السابق، ص ١٣٦
٢٥. المرجع السابق
٢٦. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٨١
٢٧. المرجع السابق
٢٨. صدقة يحيى فاضل، مرجع السابق، ٥٠/٢
٢٩. عدى زيد الكيلاني، مرجع السابق، ص ١٢٧
٣٠. الكتب العظيمة في العالم الغربي، Great Books, Op.cit, V-38,p-387
٣١. محمد على محمد، على عبدالمعطي محمد، مرجع السابق، ص ١٧٧
٣٢. عدى زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٢٨
٣٣. المرجع السابق، ص ٦٢
٣٤. عدى زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٣٠

٣٥. حرية الرأي في الميدان السياسي، أحمد جلال حماد، دار الوفاء، ص ٧٢-٧٣، المنصورة، ١٤٠٨ هـ
٣٦. نظام محمود بركات، مرجع سابق، ص ١٧٦
٣٧. عبد الكريم العيلي مرجع سابق، ص ٢١
٣٨. المرجع السابق، ص ٣٢
٣٩. المرجع السابق
٤٠. على جريشه، حريات لا حقوق، ص ٢١، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٧ م
٤١. المرجع السابق، ص ٢٢
٤٢. عبد الكريم العيلي، مرجع سابق
٤٣. المرجع السابق
٤٤. البيرسويول، مرجع سابق، ص ١٥٨
٤٥. المرجع السابق، ص ١٥٩
٤٦. عبدالله لحد، جوزف مفيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ص ١٤٠-١٤٣ عويدات، بيروت، ١٩٨٥ م
٤٧. عبد الكريم العيلي، مرجع سابق، ص ٢٦
٤٨. المرجع السابق، ص ٢٧
٤٩. صديقة يحي فاضل، مرجع سابق، ص ١٨٦
٥٠. احد جلال حماد، مرجع سابق، ص ٧٨
٥١. محمد علي محمد، على عبد المعطى محمد، مرجع سابق، ص ٣٢١-٣٢٢
٥٢. احمد جلال حماد، مرجع سابق، ص ١٦٦
٥٣. محمد احمد مفتي، سامي صالح الوكيل، مرجع سابق، ص ٧٣
٥٤. الدولة الحديثة أعلام وستعلام، حسن الحسن، ص ٩٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦ م
٥٥. حقوق الإنسان، حسن علي، ص ١٢٢، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٨٢

٥٦. الحريات العامة، جان مورانج، ترجمة وجيه البعيني، ص ١٦٨، عويدات، بيروت

١٩٨٩ م

٥٧. حسن الحسن، مرجع سابق، ص ٩٥

٥٨. عدى زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٤٩

٥٩. حسن الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٩

٦٠. عبد الرحيم صدقي، الإعلام والجريمة، ص ٤٣، نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٧ م

٦١. حسن الحسن، مرجع سابق، ص ٩٦

٦٢. سوسيولوجيا السياسة، غاستون بوتولي، ح ترجمة: نسيم نصار، ص ١٤٠

عويدات، بيروت، ١٩٨٢ م

٦٣. المرجع السابق، ص ١٧٣

٦٤. محمد احمد مفتي، سامي صالح الوكيل، مرجع سابق، ص ٧٢

٦٥. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص ١٧٨

٦٦. النظام السياسي والإداري في بريطانيا، كلو دغيو، ترجمة عيسى عصفور، ص ٢١

عويدات، بيروت، ١٩٨٣ م

٦٧. قضايا علم السياسة العام، محمد فايز عبدأ سعيد، ص ٩٠، دار الطلبة، بيروت،

١٩٨٦ م

المرجع السابق، ص ٩٣

المرجع السابق، ص ٩٧

٧. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، توفيق يوسف الواعي، ص ٥٣٢

دار الوفاء المنصورة، ١٤٠٨ هـ

٧١. النظريات السياسية في العلم المعاصر، انوار بيرقر، ترجمة عبد الكريم احمد، ص ٢٢٢،

دار الآداب، بيروت، ١٩٨٨ م

٧٢. حسن الحسن، مرجع سابق، ص ١١٣

٧٣. النظام السياسي والإداري في فرنسا، مرجع سابق، ترجمة: عيسى منصور، ص ٩٩

- عويادات، بيروت، ١٩٨٧ م
٧٤. طريق نحو العدالة، اللورد ريننج، ترجمة: محمد مشاوة، مامون كنون، ص ٩٧
- دار الجيل، بيروت، ١٤٠٢ هـ
٧٥. حسن الحسن، مرجع سابق، ص ٩٩
٧٦. المرجع السابق، ص ٢٢٢
٧٧. الرأي العالم، احمد بدز، ص ١٧، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢ م
٧٨. وألبرت أ، كان، أعمدة الاستعمال الأميركي ومصرع الديمقراطية، فيكتور بيرلو،
- ترجمة: منير البعلبكي، ص ٢٢٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠ م
٧٩. المرجع السابق، ص ٢٢٤
٨٠. ادوار مزبيرنز، مرجع سابق، ص ٥٠
٨١. حسن علي، مرجع سابق، ص ١٨٦



أشجار

شجرة النار

هل سمعتم بشجرة اسمها الزقوم، إنها شجرة في جهنم، ثمارها تشبه رؤوس الشياطين، أعدها الله تعالى للكفار، وقد ذكرت في سورة الصافات، الآية ٦٢-٦٥

شجرة البيعة

خلد الله سبحانه وتعالى شجرة من أشجار الجزيرة العربية وذكرها في كتابه الكريم في سورة الحج، الآية ١٨، لأنها شهدت بيعة الرضوان.

شجرة اليهود

شجرة الغرقد من الأشجار الشوكية، وقد ورد ذكرها في حديث عن النبي ﷺ يقول فيه: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود) (رواه مسلم)